




جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير



سجل في ٢٠١٨/٧

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولانحته التنفيذية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة
٢٠١٨،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية علي بعض الخامات المصدرة الي
المناطق الحرة،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسوم صادر علي بعض أصناف مكونات الأعلاف،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل رسوم الصادرات المقرر علي بعض أصناف مكونات الاعلاف
الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧
وعلي كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المعروض علي المجموعة الوزارية الاقتصادية
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨،
وعلى مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة وإقائه باحتمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة
في ٢٤/١٢/٢٠١٨.



قرار
المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ المشار
إليهما حتى ٢٠١٩/١٢/٣١.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

وزير
التجارة و الصناعة

مهندس / عمرو نصار



٢٠١٩